

المشرك في الطريق فان سلم اخذها اطار والشفعة حين عقد البيع <sup>تصرف</sup>  
بالبشرارة وتلك بالاضافة سلمها المشتري او حكمها حاكم واذا علم الشفيع  
بالبيع استند في مجلس ذكره على المطالبة ثم يهضم منه فبشرارة البايع ان كان المحرم  
في يد اوعا البتاع او عند العقار فاذا فعل التفرقت شفعة ولا تسقط  
بالتأخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهر بعد الاظهار متى عجز عن رد  
بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقيم للشفعة في العوض  
والشحن والشفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العوضه والمسلم الذي  
سواء في الشفعة واذا ملك العقار جوض موما او جبت قيمه الشفعة ولا شفعة  
في الارز التي تزوج الرجل عليها والخاص المراهة بها وليتاجر بها دارا او يصالح بها  
من دم عمدا ويقتض عليها عبدا او يصالح عنها بانكار وان صالح عنها باقرار او يكون  
وجبت فيها الشفعة فاذا انقضت الشفيع طالت التاخير فاعلم الشري وطلب الشفعة  
سواء في العارض المدعى عليه عنها فان اخرج في يملكه الذي يشغوه به ولا اطلق اقامه  
البيتنة فان اخرج عن البيتنة استعان المشتري بانته ما يعلم انه مالك للذي ذكرهما  
يشفع به فان لكل او قامت للشفيع بيتنة سواء لم العارض سل ابتاع ام لا فان

المشرك

المشرك في الطريق فان سلم اخذها اطار والشفعة حين عقد البيع <sup>تصرف</sup>  
بالبشرارة وتلك بالاضافة سلمها المشتري او حكمها حاكم واذا علم الشفيع  
بالبيع استند في مجلس ذكره على المطالبة ثم يهضم منه فبشرارة البايع ان كان المحرم  
في يد اوعا البتاع او عند العقار فاذا فعل التفرقت شفعة ولا تسقط  
بالتأخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهر بعد الاظهار متى عجز عن رد  
بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقيم للشفعة في العوض  
والشحن والشفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العوضه والمسلم الذي  
سواء في الشفعة واذا ملك العقار جوض موما او جبت قيمه الشفعة ولا شفعة  
في الارز التي تزوج الرجل عليها والخاص المراهة بها وليتاجر بها دارا او يصالح بها  
من دم عمدا ويقتض عليها عبدا او يصالح عنها بانكار وان صالح عنها باقرار او يكون  
وجبت فيها الشفعة فاذا انقضت الشفيع طالت التاخير فاعلم الشري وطلب الشفعة  
سواء في العارض المدعى عليه عنها فان اخرج في يملكه الذي يشغوه به ولا اطلق اقامه  
البيتنة فان اخرج عن البيتنة استعان المشتري بانته ما يعلم انه مالك للذي ذكرهما  
يشفع به فان لكل او قامت للشفيع بيتنة سواء لم العارض سل ابتاع ام لا فان

البيع

1